الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • هدا خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي القلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد راشد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim
▪ multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩-١٨٧
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٢٩-٤٥٧
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٥٨-٤٨٥
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٨٦-٥١٤
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٦-٥٧٧

١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٧٨-٦١٦
١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

الرقابة القضائية على المرافق المهنية
(دراسة مقارنة)

أ.م.د. رفاه كريم كربل

كلية القانون/ جامعة بابل

اسعد موسى سكران

كلية القانون/ جامعة بابل

الملخص

يعد القضاء بجهتيه صمام الأمان وحامي الحقوق والحريات، ومن أهم ضمانات مبدأ المشروعية في الدول القانونية، إذ يمتلك القضاء الإمكانيات الكافية التي تؤهله لممارسة الدور الرقابي على مؤسسات الدولة كافة، وانطلاقاً من المبدأ المستقر قديماً وهو لا سلطان على القاضي غير القانون، فقد وفرت الدساتير والقوانين ذات العلاقة الضمانات الكافية لاستقلال وحياد القضاء، وذلك من خلال إحاطة المؤسسة القضائية بكافة تفاصيلها بكل ما يضمن عدم التدخل والتأثير عليها، وذلك ابتداءً من شروط تعيين القضاة والحماية القانونية للقاضي، والامتيازات المالية والحصانة القانونية التي يتمتع بها لضمان عدم التأثير عليه، وكذلك تعدد درجات التقاضي التي تعد من ضمانات نزاهة وحيدة القضاء في إحكامه، وبالتالي فأن المرافق المهنية شأنها في ذلك شأن بقية ألأشخاص القانونية الطبيعية والمعنوية تخضع لرقابة القضاء، إذ لابد من خضوع هذه المرافق للرقابة القضائية وذلك لضمان إلزام إدارتها بالحدود التي رسمها لها قانونها وعدم التجاوز عليه، وضمان حقوق الأعضاء العاملين والمنتمين للمرافق المهنية.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

تعد المرافق المهنية احد أنواع المرافق العامة التي تشكل التنظيم الإداري القانوني الحديث، إذ تضطلع بمهمة تنظيم و إدارة شؤون المهنة وحماية مصالح أبنائها، ولابد إن تخضع المرافق المهنية وهي تمارس صلاحياتها إلى رقابة قضائية فعالة لضمان مشروعية تصرفاتها اتجاه أبناء المهنة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع البحث بأهمية دور المرافق المهنية الذي يمس المهن التي تعد معظمها خدمات عامة للجمهور، وكذلك تبرز أهمية الرقابة القضائية على إعمال الإدارة العامة من حيث كونها الضمانة الفعالة لمبدأ المشروعية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد الجهة القضائية المختصة بممارسة الاختصاص الرقابي على المرافق المهنية، إذ إن موقف التشريعات محل الدراسة لم تكن موحدة في هذا الاتجاه، فقد خضعت إلى رقابة القضاء العادي في بعض الدول، إلى رقابة القضاء الاداري في البعض الاخر، فما هو معيار تحديد هذا الاختصاص؟

رابعاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، إذ سنتطرق إلى النصوص القانونية والاحكام القضائية ذات العلاقة ونخوض في تحليلها بغية الوصول إلى مدى صحة اتجاه المشرع في تحديد الجهة القضائية المختصة، وكذلك سنعتمد على المنهج المقارن، وذلك لمقارنة اتجاه المشرع والقضاء في كل من العراق بوصفه بلد الدراسة ومقارنته مع كل من فرنسا ومصر.

خامساً: خطة البحث

سوف نتناول في دراستنا هذه الرقابة القضائية على المرافق المهنية، وذلك من خلال التطرق إلى الرقابة التي يفرضها القضاء على تصرفات المرافق المهنية من خلال بيان الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى وكذلك السلطات التي يملكها القضاء اتجاه المرافق المهنية، وعليه سوف نقسم هذا البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الرقابة القضائية على القرارات التنظيمية للمرافق المهنية، ونتناول في المطلب الثاني الرقابة القضائية على القرارات التأديبية للمرافق المهنية

المطلب الاول

الرقابة القضائية على القرارات التنظيمية للمرافق المهنية

إن المرافق المهنية تملك سلطة اصدار قرارات تنظيمية تتولى من خلالها تنظيم ممارسة المهنة، وهي في ذلك تكون عرضة لمجانبة الصواب فقد تقع المرافق المهنية في الخطأ او قد تتجاوز صلاحياتها وهي تصدر قراراتها التنظيمية، لذلك رسم المشرع طريقاً اخر إلى جانب الطرق الغير قضائية طريقاً قضائياً للطعن في قرارات المرافق المهنية التنظيمية، وهو موضوع بحثتنا في هذا

المطلب، وقد اثار هذا الموضوع تساؤلات وإشكالات عديدة في هذا الصدد، منها ما يخص الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون فهل هي جهة القضاء الاداري ام القضاء العادي؟ وماهي المبررات التي يستند عليها المشرع عندما يحيل إلى احدى جهتي القضاء صلاحية البت في هذه الطعون؟

في الحقيقة لم يستقر المشرع في كل من فرنسا ومصر والعراق على نمط معين في تحديد جهة القضاء المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية والتي تعد ابرزها قرارات قبول الاعضاء او ما تسمى بقرارات القيد، فتارة يمنح القضاء الاداري صلاحية النظر في الطعن، وتارة يمنح القضاء العادي صلاحية النظر في ذلك، ففي فرنسا خص المشرع الفرنسي محكمة الاستئناف صلاحية النظر في الطعن المقدم ضد قرار رفض القيد بجدول المحامين سواء كان هذا القرار صريح او ضمني، فصاحب المصلحة في هذا القرار يستطيع إن يطعن فيه امام المحكمة اعلاه بعد رفض التظلم المقدم من قبله إلى الجهة مصدرة القرار او بعد مرور شهرين على سكوت النقابة اتجاه طلب تسجيل القيد فيها وللمدعي العام إن يطعن في قرار الصادر بشأن القيد في جدول النقابة سواء كان بالقبول او الرفض[١]، ولم يستقر المشرع الفرنسي على هذا الاتجاه ففي نقابة الاطباء الفرنسية منح المشرع مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعن المقدم بقرار رفض القيد، فقد اجاز لصاحب المصلحة اللجوء إلى المجلس للطعن في القرار خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه برفض طلب القيد[٢]، وكذلك الحال في نقابة الصيادلة فقد منح المشرع لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرار قبول او رفض القيد في النقابة[٣]

وفي مصر ايضاً لم يستقر المشرع على اتجاه موحد بشأن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في القرارات التنظيمية للمرافق المهنية، فهو جعل القضاء العادي الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار رفض التظلم او القيد الصادر عن نقابة المحاميين، إذ نص قانون المحاماة المصري النافذ على "... ولطالب القيد إذا رفض تظلمه، او كانت قد انقضت مواعيد التظلم إن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم او رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم او من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال..."[٤]، وفي قانون نقابة الاطباء جعل المشرع محكمة النقض هي المختصة بنظر الطعن في قرار مجلس النقابة بشأن القيد إذ نص على

"... لمن صدر قرار برفض تظلمه إن يطعن فيه امام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار"[٥]، ولم يستقر اتجاه المشرع المصري على منح جهة القضاء العادي صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المرافق المهنية، إذ جعل القضاء الاداري الجهة المختصة بنظر الطعن بقرارات رفض القيد الصادرة من بعض النقابات المهنية الاخرى، فقانون نقابة المهندسين المصري النافذ نص على " ... ولمن صدر قرار برفض تظلمه إن يطعن فيه امام محكمة القضاء الاداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار..."[٦]، ويرى الفقه المصري إن سبب الاختلاف في جهات القضاء المختص بالرقابة على القرارات التنظيمية للمرافق المهنية يرجع في رغبة المشرع في توزيع الاعباء بين الجهات القضائية بدلا من إن يقع عبء تحملها على جهة قضائية واحدة، ونحن لا نؤيد رأي الفقه في هذا الصدد، إذ انه لا يستند إلى معيار سليم من معايير توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء الاداري والعادي إضافة إلى إن الاتجاه المستقر عليه فقهاً وقضاءً إن قرارات المرافق المهنية في مصر هي قرارات إدارية وبالتالي فأن الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية هو القضاء الاداري وليس القضاء العادي.

وفي العراق فأن المشرع لم يختلف عن نظيريه الفرنسي والمصري في موقفه اتجاه الرقابة على القرارات التنظيمية للمرافق المهنية، فهو يمنح جهة القضاء العادي صلاحية النظر في الطعون المقدمة على قرارات المرافق المهنية بأستثناء قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ العراقي النافذ، إذ يمنح القضاء الاداري صلاحية النظر في الطعن ضد قرار الغرفة التجارية القاضي برفض طلب الدلال بالحصول على اجازة ممارسة مهنة الدلالة من الغرفة التجارية، إذ نص على " ... في حالة رفض الطلب او عدم البت فيه خلال المدة، لطالب الاجازة التظلم لدى المحكمة الادارية التي تقع الغرفة في دائرة اختصاصها خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء الثلاثين يوما، ويكون قرار المحكمة باتاً"[٧]، اما قوانين المرافق المهنية فأنها منحت القضاء العادي صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المرافق المهنية التنظيمية، فمثلاً قانون نقابة الاكاديميين العراقي منح محكمة البداءة المختصة مكانياً بصلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التنظيمية للنقابة، إذ نص القانون على " في حال رفض الاعتراض يحق للمتقدم الطعن في قرار المجلس امام محكمة البداءة ضمن الاختصاص المكاني لمقر النقابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما ويكون قرار محكمة البداءة قابلاً

للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار او عده مبلغاً ويكون القرار قطعياً"[٨]، واما قانون المحاماة العراقي النافذ فقد منح محكمة التمييز الاتحادية مهمة الرقابة على قرار رفض القيد في جدول النقابة، إذ نصت المادة (١٦٥) من القانون على " لوزير العدل ولما لايقل عن عشرة بالمائة من المحامين المسجلين الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي قرار مجلس النقابة برفض طلب دعوتها إلى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان قرار الهيئة العامة او مجلس النقابة او من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب" وقد نصت المادة (١٦٨) على " يقدم الطعن إلى محكمة التمييز متضمناً الاسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة و الا كان الطعن غير مقبول شكلاً وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها ويكون قرارها قطعياً"، ومن الاحكام القضائية بهذا الصدد نذكر قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم (١٩١/طعن تمييزي/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ الذي تضمن تحديد اختصاص محكمة التمييز الاتحادية صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات نقابة المحامين، إذ جاء فيه " ان صلاحية نظر الطعن التمييزي من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية استناداً للمادة العاشرة بعد المئة / الفقرة (١) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل وليس من اختصاص محكمة الاستئناف/بصفتها التمييزية عليه قرر احالة الطعن التمييزي مع الاوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لنظر الطعن التمييزي وفق الاختصاص والاحتفاظ للمميزة برسم التمييز واشعار نقابة المحامين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٧/١٣"[٩]

وكذلك الحال في بقية المرافق المهنية في العراق فقد منح المشرع القضاء العادي الصلاحية للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها التنظيمية[١٠]، وفي رأينا إن منح هذا الاختصاص لمحكمة التمييز هو محل انتقاد، إذ إن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وان طرح موضوع النزاع امامها يجعلها تكون محكمة موضوع فهي لاتنظر للطعن في القرار بأعتبارها محكمة قانون فحسب، بل باعتبارها محكمة موضوع، إذ تعيد النظر في النزاع من جميع جوانبه.

وفيما يخص صاحب المصلحة في الطعن في قرارات المرافق المهنية، فيشترط فيه إن يكون إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة برافع الدعوى من حيث الاهلية والمصلحة فيشترط فيه إن تتوفر

فيه الصفة القانونية، اي شرط العضوية في المرافق المهنية[١١]، ويقصد به إن يكون الطاعن عضواً في المرفق المهني الذي يتم الطعن في قراره، ومن الاحكام القضائية بهذا الشأن، قرار محكمة التمييز الاتحادية المتضمن عدم قبول الطعن المقدم من قبل شخص غير منتمي للمرفق المهني، إذ جاء فيه " أن المميز لم يجدد انتسابه إلى نقابة المعلمين لعام ٢٠٢٠، وان اخر هوية انتساب كانت له نافذة لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، فأنه بذلك لا يعد عضواً في اي من التشكيلات النقابية وان فقد عضويته في النقابة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (٢/٢٢) من قانون نقابة المعلمين العراقيين رقم(٧) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١، والمادة (٥/٢) من النظام الداخلي لنقابة المعلمين العراقيين، لأنه اذا تاخر العضو عن تسديد بدل الاشتراك السنوي بعد مرور ستة اشهر من السنة المالية الجديدة يفقد عضويته في النقابة، وتعتبر الهوية ملغاة مالم تجدد ويدفع ما عليه من اشتراكات متأخرة مضاعفة للفترة التي انقطع منها، وبناءً على ذلك ولكون المميز لم يعد عضوا في النقابة حكماً فليس له الحق في الطعن بأي قرار صادر عن نقابة المعلمين العراقيين لفقدانه شرط العضوية واصبح الطعن المقدم من قبله من غير ذي صفة قانونية وواجب الرد للسبب المذكور لذا قرر رد الطعن التمييزي لتقديمه من غير ذي صفة قانونية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق وبالاكثرية في ٢٧ صفر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤"[١٢]، من قرار المحكمة انف الذكر يتبين إن شرط الصفة القانونية هو شرط لازم لاقامة دعوى الغاء قرار المرافق المهنية وبخلافه ترد الدعوى لعدم توفر شرط الصفة في رافعها.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على القرارات التأديبية للمرافق المهنية

عندما منح المشرع المرافق المهنية سلطة تأديبية فأنه بالمقابل منح الاعضاء ضمانات في مواجهة هذه السلطة، تتمثل هذه الضمانات في حق العضو الصادر بحقه قرار تأديبي إن يلجأ إلى القضاء للطعن في القرار التأديبي الصادر ضده، كأن يكون قرار منع مزاولة المهنة او قرار منع من الترشيح لانتخابات الرئيس او مجلس الادارة او اي قرار تأديبي اخر، ويثير موضوع الرقابة القضائية على القرارات التأديبية للمرافق المهنية تساؤلات عديدة من هذه التساؤلات هي مايأتي

هل اتفقت التشريعات في الدول محل الدراسة على تحديد اختصاص احدى جهتي القضاء للنظر في الطعون الموجهة ضد القرار التأديبي؟ وهل إن طرق الطعن في القرار التأديبي واحدة ام اكثر؟

في الحقيقة إن التشريعات في الدول محل الدراسة اختلفت من ناحية منح احدى جهتي القضاء سلطة مراقبة مشروعية القرار التأديبي الصادر عن المرافق المهنية، ففي فرنسا ومصر منح المشرع القضاء الاداري سلطة النظر في مشروعية القرار التأديبي الصادر عن المرافق المهنية، وفي العراق فأن المشرع منح جهة القضاء العادي سلطة مراقبة مشروعية القرار التأديبي الصادر عن المرافق المهنية، وكذلك فأن موقف تشريعات الدول محل الدراسة فيما يخص طرق الطعن في القرار التأديبي غير موحدة، ففي فرنسا ومصر تكون هناك طريقتين لممارسة القضاء رقابته على القرار التأديبي وهما (الطعن بالإلغاء والتماس إعادة النظر) اما في العراق فقرر المشرع طريقة واحدة لمراقبة مشروعية القرار التأديبي وهي الطعن بالإلغاء، وسوف نتناول الطريقتين أعلاه في الفرعين الآتيتين:

الفرع الاول

الطعن بالإلغاء

من أهم اوجه الحماية القضائية لمبدأ المشروعية في القرار التأديبي هو الطعن بالالغاء، إذ يستطيع من صدر القرار التأديبي ضده إن يطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة طالباً الغاءه إذا ما توافر سبباً يجدي لالغاءه، وقد نصت قوانين المرافق المهنية على هذه الطريقة من طرق الطعن في القرار التأديبي في كل من فرنسا ومصر والعراق، ففي فرنسا يختص مجلس الدولة بالغاء القرارات التأديبية الصادرة عن المرافق المهنية عن طريق الطعن بالنقض امام المجلس، إذ يطلب الطاعن من مجلس الدولة الغاء قرار تأديبي صدر ضده، ومن القوانين التي نصت على ذلك صراحة قانون الصحة العامة الفرنسي، إذ نص على " القرارات الصادرة عن الشعبة التأديبية بالمجلس الوطني لنقابة الاطباء لاتكون قابلة للطعن الا امام مجلس الدولة، ضمن شروط القانون العام"[١٣]، وتكون مدة الطعن بالالغاء شهرين من تاريخ التبليغ القرار، وتكون اوجه الطعن بالغاء القرار التأديبي هي اما نتيجة الخطأ في القانون او الوقائع او لعدم كفاية الاسباب التي استند اليها القرار التأديبي، ويبسط مجلس الدولة

الفرنسي رقابته بأعتباره قاضي قانون وليس قاضي وقائع، فهو لاينظر الدعوى باعتباره محكمة موضوع، اي إن مجلس الدولة لايستطيع إن يطلع على اي مستند جديد او إن ينظر طلبات جديدة لم تعرض على قاضي الموضوع، لذا فأن مجلس الدولة يعتبر قاضي نقض يبت في النزاع بدرجة اولى و اخيرة كونه الجهة الوحيدة التي حددها المشرع في النص القانوني انف الذكر للنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية [١٤].

وفي مصر فقد نص قانون المحاماة على " للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠٧) وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار، وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ اعلانه بالقرار او تسلمه صورته ويفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من اربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة، ومن النقيب او وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية إن يختار احد هذين العضوين، ولايجوز إن يشترك في المجلس احد اعضاء مجلس التأديب الذي اصدر القرار المطعون عليه، والقرار الذي يصدر يكون نهائيا"[١٥] وما يؤخذ على النص المتقدم انه اناط مهمة النظر في الطعن بالالغاء إلى مجلس خاص يشترك فيه القضاء الاداري و نقابة المحاميين المتمثلة بالنقيب او وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة، وفي رأينا إن المشرع المصري لم يحسن صنعاً عندما اشرك نقابة المحامين في هذا المجلس لان هذا الاشراك حسب تقديرنا يخل بحيادية عمل المجلس وكذلك لايمكن إن يعد نوع من انواع الرقابة القضائية لانه ينافي مبدأ استقلال القضاء، وعليه يفضل إن يعدل المشرع النص اعلاه ويكون المجلس مؤلف من اعضاء جميعهم من قضاة محكمة النقض، وجدير بالذكر إن محكمة النقض من محاكم القضاء العادي وليس القضاء الاداري، وبذلك فأن المشرع المصري قد اخضع القرارات التأديبية لمجلس نقابة المحامين إلى رقابة القضاء العادي وليس الاداري، اما فيما يخص بقية المرافق المهنية فلم نجد نص يحدد الجهة المختصة بنظر الطعن بالقرارات التأديبية، الا إن دائرة توحيد المبادئ[١٦] قضت بأنه " مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة اعلى يطعن بقراراتها امام المحكمة الادارية العليا مباشرة وبما إن هيئة التأديب الاستئنافية للاطباء تدخل ضمن هذه المجالس لذلك يكون الطعن في قراراتها امام المحكمة الادارية العليا على اعتبار إن قرارات مجالس التأديب اقرب إلى الاحكام منها إلى القرارات

الادارية لذلك يطعن فيها كما يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا[١٧]، وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا المصرية على ذلك، إذ جاء في حكم لها انه " ومن حيث انه عن الدفع بعدم جواز الطعن في قرار الهيئة التأديبية الاستئنافية من نقابة الاطباء بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢١ وكذلك ما انتهى اليه تقرير هيئة مفوضي الدولة استناداً إلى إن هذا القرار نهائي فأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اختصاصها بالفصل في الطعون المقدمة عن قرارات مجالس التأديب التي لاتخضع لتصديق سلطة اخرى باعتبار إن هذه القرارات تعتبر من قبيل الاحكام التأديبية[١٨]، وفي حكم حديث لها أكدت على إن الطعن بالقرارات النهائية لمجالس التأديب تخضع للطعن امام المحكمة الادارية العليا إذ جاء فيه " إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على إن اختصاص المحكمة الادارية العليا قاصراً على نظر الطعون المقامة من ذوي الشأن على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية وكذلك القرارات النهائية الصادرة من مجالس التأديب التي لاتخضع للتصديق من جهة ادارية..."[١٩]، مما تقدم نتوصل إلى إن الاتجاه القضائي السائد في مصر إن تخضع القرارات النهائية لمجالس التأديب في المرافق المهنية للطعن امام المحكمة الادارية العليا، اما اذا كانت هذه القرارات ابتدائية وليست نهائية فلا تكون محلاً للطعن بها امام المحكمة الادارية العليا وذلك بالقياس على حكمها الذي جاء فيه " ومن حيث إن قرار مجلس التأديب الابتدائي المطعون فيه لايكون قرارا نهائياً من قرارات مجالس التأديب الجائز الطعن عليه مباشرةً امام المحكمة الادارية العليا، ومن ثم فإن طلب الغاء هذا القرار لايكون مقبولاً امام هذه المحكمة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن على قرار مجلس التأديب الابتدائي"[٢٠]، ويقصد بقرار مجلس التأديب الابتدائي هو القرار الذي يحتاج إلى تصديق جهة ادارية اعلى، إذ جاء في حكم المحكمة الادارية العليا المصرية انه " ومن حيث إن قرار مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة المطعون فيه لا يكون قراراً نهائياً من قرارات مجالس التأديب الجائز الطعن عليه مباشرة امام المحكمة الادارية العليا ومن ثم فأن طلب الغاء هذا القرار لايكون مقبولاً امام هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن على قرار مجلس التأديب الابتدائي"[٢١]

وفيما يخص اصحاب الحق في تقديم الطعن للمحكمة، فيحق لكل من صدر ضده قرار مجلس التأديب، وكذلك للنقيب بوصفه ممثلا عن المرفق المهني [٢٢]، وإما ما يخص مواعيد الطعن فقد

نصت المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري النافذ على أن " ميعاد رفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون"، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار التأديبي، وبشأن اختصاص المحكمة الادارية العليا المصرية في نظر الطعن فألاصل انها تقتصر على رقابة القانون وليس الوقائع كونها محكمة قانون الا إن احكامها بهذا الصدد قد استقرت على انها ليست فقط محكمة قانون بل محكمة موضوع ، و سلطة تأديبية ايضا، وهذا ما اكدته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩، إذ جاء فيها" أن قضاء هذه المحكمة قد استقر بقضاء متواتر على إن الطعن امامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه لميزان القانون وزناً مناطه استظهار وجه الحق وفقاً لصحيح حكم القانون بما تملكه المحكمة من سلطة تعديل الحكم المطعون فيه او الغاؤه، أو ايقاع العقوبة المناسبة لحقيقة ما اقترفه الطاعن من ذنب في ضوء ما قامت عليه واقعة الطعن من اسباب، وما احاطتها من ظروف وملابسات"[٢٣].

وفي حكم اخر للمحكمة الادارية العليا المصرية يؤكد اختصاصها بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية للمرافق المهنية، إذ جاء فيه " ومن حيث إن المستقر في قضاء المحكمة الادارية العليا انها تختص بالنظر في الطعون المقامة ضد قرارات مجالس التأديب في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والنقابات المهنية ولو لم يكن هناك نص قانوني صريح يقضي باختصاصها بذلك، فهي تختص برقابة الاحكام الصادرة من مجالس تأديب العاملين بالمحاكم ومجالس تأديب العاملين في الهيئات العامة... ومجالس تأديب النقابات المهنية... الخ..."[٢٤]

نلخص مما تقدم اعلاه إن الاتجاه السائد في القضاء المصري إن القضاء الاداري متمثلاً بالمحكمة الادارية العليا هو صاحب الاختصاص لممارسة الرقابة القضائية على القرارات التأديبية للمرافق المهنية ازاء سكوت المشرع عن ذكر ذلك، بأستثناء نقابة المحاميين والتي نص قانونها على صلاحية محكمة النقض في بسط الرقابة على قراراتها التأديبية .

وفي العراق فان المشرع لم يسير على اتجاه ثابت بشأن الطعن في القرارات التأديبية للمرافق المهنية، إذ انه في بعض الاحيان منح القضاء العادي صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية والحين الاخر منح القضاء الاداري هذه الصلاحية، ففي قانون المحاماة العراقي منح

المشرع محكمة التمييز صلاحية النظر بالطعن في القرار التأديبي الصادر عن نقابة المحامين في حالة مخالفته لمبدأ المشروعية، إذ نص على " لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها إلى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام"[٢٥] وكذلك نص على " يقدم الطعن إلى محكمة التمييز متضمناً الاسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه... وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز او احد نوابه وعضوية اربعة من قضاتها ويكون قرارها قطعياً"[٢٦]، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن مقدم في مدته القانونية ولأشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين بأنه موافق للاصول واحكام القانون ذلك إن المادة (١٢١) من قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، نصت على (لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحاميين إن يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي اصبح فيه الحكم قطعيا، ولمجلس النقابة قبول الطلب اذا رأى إن المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية لاصلاح شأن المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد سنتين)، واذ إن المميز سبق الحكم عليه بعقوبة رفع اسمه من جدول المحامين واصبح الحكم قطعياً بتصديقه تمييزاً بقرار المحكمة المرقم(٤٢/هيئة شؤون المحامين/ ٢٠١٥)، في ٢٠١٥/٩/١٣، وإذ أن مجلس النقابة رفض قبول طلبه بأعادة تسجيله في الجدول للأسباب التي اوردها في القرار المطعون فيه كون المميز اساء إلى النقابة من خلال المواقع الوهمية المنسوبة اليه بموجب قرارات من المحاكم العراقية وبذلك فإن المجلس استخدم صلاحياته القانونية وسلطته التقديرية في تحديد إن المدة التي انقضت بعد صدور العقوبة لم تكن كافية لاصلاح شأنه وبالتالي فأنه غير مؤهل للتسجيل في نقابة المحاميين مجدداً، لذا واستناداً للمادة(١٦٨) من قانون المحاماة قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واسبابها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/١٢/٦م"[٢٧] ، وكذلك الحال بشأن بقية المرافق المهنية، فقانون نقابة الصيادلة العراقي، نص على " تميز القرارات الصادرة من لجنة الانضباط من قبل احد طرفي النزاع او مجلس النقابة او وزارة الصحة لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بقرار الحكم ويكون قرارها قطعياً"[٢٨]، اما قانون نقابة الاطباء العراقي فقد منح القضاء الاداري صلاحية النظر في الطعن بالغاء القرارات

التأديبية، إذ نص القانون على " للوزير وللنقيب ولاطراف القضية الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى مجلس الانضباط العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الوجاهي ومن تاريخ التبلغ به من المحكوم عليه غيابيا او الوزير او النقيب"[٢٩] و أيضاً نص على " يحاكم النقيب ونائبه عند قيامه مقام النقيب في المخالفات الانضباطية الناشئة عن احكام هذا القانون امام مجلس الانضباط العام وتكون الاحالة من مجلس النقابة"[٣٠]، وكذلك الحال في قانون نقابة اطباء الاسنان العراقي، إذ نصت المادة (٣٠) منه على نص مشابه لما اورده المشرع في قانون نقابة الاطباء، إذ انه منح القضاء الاداري صلاحية النظر في الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن النقابة، واما في قانون الدلالة العراقي فلم يكن اتجاه المشرع واضحاً في تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن الموجه ضد القرار التأديبي الصادر عن غرفة التجارة او الصناعة المتضمن الغاء اجازة ممارسة مهنة الدلالة، إذ نص القانون على "على غرفة التجارة والصناعة في حالة فقدان احد شروط ممارسة الدلال، الغاء الاجازة وللدلال التظلم من قرار الالغاء لدى المحكمة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً"[٣١]

ويؤخذ على النص المتقدم إن تحديد المحكمة الادارية المختصة لم يكن واضحاً، فعند تشريع القانون عام ١٩٧٨ لم تكن هناك محكمة ادارية في حينها لان العراق كان حينئذ من دول القضاء الموحد لحين تشكيل محكمة القضاء الاداري بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩، ومن منظور اخر فلا نستطيع إن نفسر قصد المشرع انه يقصد في النص المحكمة الادارية العليا لكونه جعل قرار المحكمة باتاً لايمكن الطعن فيه، لانها لم تكن موجودة ايضاً، لذا ندعوا المشرع العراقي إن يعدل نص المادة اعلاه في قانون الدلالة بحيث يمنح جهة قضائية قائمة حالياً صلاحية النظر في الطعن بقرار الغاء الاجازة الصادر عن غرفة التجارة او الصناعة.

ولم نجد في بقية التشريعات العراقية ذات الصلة بالموضوع ما ينص على الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المرافق المهنية امام اي جهة من جهات القضاء، فمثلاً قانون نقابة التمريض العراقي جاء خلواً من رسم اي طريق للطعن القضائي او التظلم من قرارات لجنة الانضباط المشكلة بموجبه، إذ جاء الفصل الثامن من القانون تحت عنوان انضباط الاعضاء وحددت مواده (٢٧ و ٢٨) منه تشكيل لجنة الانضباط والعقوبات الانضباطية التي تملك فرضها، واشترطت إن يكون قرار فرض

العقوبة تحريرياً ومسبباً، الا إنه لم يرسم طريقاً للتظلم او الطعن في قرارات هذه اللجنة، وهو ما يعد قصوراً تشريعياً لابد وان تتم معالجته لضمان حقوق الاعضاء اتجاه قرارات النقابة الغير مشروعة، ويرى الباحث إن محكمة التمييز الاتحادية وحسب القواعد العامة هي الجهة القضائية الاقرب للطعن في القرارات التأديبية لمجلس نقابة التمريض.

الفرع الثاني

التماس اعادة النظر

يعرف التماس اعادة النظر بأنه " طريق طعن غير عادي للطعن في الاحكام النهائية امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لسبب او اكثر من الاسباب التي ينص عليها القانون والتي لم تكن تدركها المحكمة وقت صدور الحكم [٣٢]، وقد عرفت المحكمة الادارية العليا المصرية التماس اعادة النظر في حكم لها، إذ جاء فيه " طريق من طرق الطعن غير العادية قصد به المشرع إن يتيح الفرصة للمحكمة التي اصدرت الحكم الملتمس فيه النظر في ذلك الحكم في الاحوال التي اجاز المشرع الالتجاء إلى هذا الطريق من طرق الطعن بغية تدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه اذا كان لذلك مجال وفي حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس"[٣٣]

وعند اطلاعنا على التشريعات ذات الصلة بموضوعنا وجدنا هذا الطريق مقرر في بعض النقابات في كلا من فرنسا ومصر ولم نجده في التشريع العراقي، ففي فرنسا اجاز المشرع تقديم طلب اعادة النظر في القرارات التأديبية لنقابة الاطباء الفرنسية التي تتضمن عقوبة المنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهن الطبية[٣٤]، اي إن القرارات التأديبية التي تكون محلاً لطلب اعادة النظر تقتصر على قرار العقوبة بالمنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة ولا يتعدى غيره من العقوبات كالتوبيخ او اللوم او غيرها، ويرى بعض الفقه الفرنسي إن الهدف من طلب اعادة النظر يجعل القضاء يعود عن قراره بسبب عيب جسيم يشوبه[٣٥].

ويشترط في قبول طلب اعادة النظر كما ذكرنا إن يتعلق بقرار المنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة فقط دون غيره من القرارات، وان يكون هذا القرار نهائياً، ولم يحدد المشرع ميعاد محدد لتقديم الطلب، ويقدم الطلب من قبل الملتمس نفسه ويكون ذلك في حالة ما اذا تم الاستناد في الحكم

على شهادة شاهد زور قد حكم عليه بعقوبة شاهد الزور، او عندما ينكشف واقع او ظهور مستندات مؤثرة في الحكم وكانت مجهولة قبل صدوره مما تؤدي إلى ثبوت برائته[٣٦].

وفي مصر اشترط المشرع لقبول التماس اعادة النظر إن يتم الحصول على دلائل جديدة من شأنها ثبوت براءة الملتمس، والشرط الاخر يتمثل بموافقة مجلس النقابة على تقديمه، إذ نص قانون نقابة الاطباء المصري النافذ على " اذا حصل من اسقطت عضويته او اوقف عن مزاولة المهنة على ادلة جديدة تثبت براءته جاز بعد موافقة مجلس النقابة إن يطعن في القرار الصادر ضده بطريق التماس اعادة النظر امام هيئة التأديب الاستئنافية"[٣٧]، ويرى الباحث إن وقف تقديم الطلب على موافقة مجلس النقابة هو امر فيه مجافاة للعدالة وانتهاك لحق التقاضي، ولم يحدد المشرع المصري ميعاد لتقديم الطلب ويترتب على قبول الطلب زوال الحكم المطعون فيه، اما رفض الطلب فيؤدي إلى عدم امكانية تقديمه مرة اخرى الا بعد مرور سنة مع ضرورة توفر ادلة جديدة تؤيد صحة الطلب[٣٨].و ترى المحكمة الادارية العليا المصرية ان التماس اعادة النظر لايعد طعناً بالمعنى الدقيق للطعن، إذ قررت في حكم لها " إن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وانما هو طلب باعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم الملتمس فيه تعريضاً بحكمها او الحكم برفض الطعن فيه"[٣٩]، وفي حكم اخر لها قضت " لا يقصد بالتماس اعادة النظر طرح الخصومة برمتها من جديد امام المحكمة ولكن يقصد به طرح العيوب التي استند اليها الطاعن في طعنه لذلك يرفع الالتماس امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم باعتبار انه ليس تجريحاً للحكم الصادر فيها و الا لما جاز لها إن تفصل في الخصومة من جديد بعد إن ابدت الرأي فيها ولكنه عرض لاسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لاثرت في الحكم المرفوع بشأنه الالتماس"[٤٠]

ويؤيد الفقه المصري اتجاه المحكمة الادارية العليا في اعتبار التماس اعادة النظر ليس طعناً بحد ذاته بل هو طريق استثنائي لاعادة النظر في الاحكام النهائية امام نفس المحكمة التي اصدرته ولعيوب تتعلق بالوقائع وليس بالقانون اذا ما توافرت لدى الطاعن[٤١]

وفي العراق فلم ينص المشرع العراقي على التماس اعادة النظر في القرارات التأديبية على الرغم من تبني المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لطريق اعادة المحاكمة، إذ نص على " يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية او جنحة في الاحوال الاتية:

١- اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

٢- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

٣- اذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند.

٤- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

٥- إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.

٦- إذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفاً لها.

٧- إذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة لاي سبب قانوني"[٤٢]

وجدير بالذكر إن التماس اعادة النظر لايعتبر الطريق الاخير امام الشخص الصادر القرار التأديبي ضده، فيجوز له تقديم طلب اعادة القيد في جدول النقابة بعد مضي مدة معينة من صدور القرار التأديبي، ويكون للجهة المختصة سلطة تقديرية في قبول الطلب من عدمه، فقد نص قانون المحاماة العراقي على " لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين إن يطلب اعادة تسجيل اسمه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ولمجلس النقابة قبول الطلب إذا رأى إن المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية لاصلاح شأن المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين"[٤٣]

الخاتمة

من خلال ماتقدم خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها فيما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- لم يستقر المشرع في كل من فرنسا ومصر على تحديد جهة القضاء المختص بالرقابة على القرارات التنظيمية للمرافق المهنية، ففي بعضها يمنح القضاء العادي هذه الصلاحية، ويمنحها في البعض الاخر منها لرقابة القضاء الاداري والمتمثل في مجلس الدولة.

٣- اما بخصوص القرارات التأديبية للمرافق المهنية فقد منح المشرع في كلا من فرنسا ومصر القضاء الاداري صلاحية النظر في الطعون التي توجه ضد هذه القرارات.

٢- وفي العراق فإن محكمة التمييز (وهي محكمة قضاء عادي) هي المحكمة المختصة بالنظر في الطعون التي تقدم ضد قرارات المرافق المهنية سواء كانت قرارات تدخل في سلطاتها التنظيمية او التأديبية، ولادخل للقضاء الاداري فيها الا في حدود جداً ضيقة نصت عليها بعض قوانين المرافق المهنية، مثل قانون نقابة الاطباء عندما منح مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) صلاحية النظر في الطعون التي توجه ضد القرارات التأديبية التي تصدر عن نقابة الاطباء.

ثانياً: المقترحات

١- ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٧) البند (رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ العراقي وتكون بالصيغة التالية (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات العامة التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة...) وبذلك لكي تمد محكمة القضاء الاداري رقابتها على القرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر عن المرافق المهنية في مجال اختصاصها التنظيمي.

٢- وكذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند (تاسعاً) الفقرة (ب) من المادة اعلاه بإضافة الفقرة التالية (تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الاتية... ب- النظر في الدعاوى

التي يقيمها صاحب المصلحة للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ او اي قانون اخر) وبذلك تمد محكمة قضاء الموظفين رقابتها على القرارات التي تصدرها المرافق المهنية في مجال اختصاصها التأديبي، إذ انه ليس من الصواب جعل محكمة التمييز (وهي محكمة قانون وليس محكمة موضوع) الجهة المختصة الاولى والاخيرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المرافق المهنية، ذلك إن محكمة التمييز جهة قضائية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم ادنى منها درجة وليس النظر في صحة الاوامر والقرارات التي تصدرها المرافق العامة، بما فيها المرافق المهنية.

٣- ندعوا المشرع العراقي إن يلغي النصوص القانونية التي تنص على صلاحية محكمة التمييز بالنظر في الطعون الموجهة ضد المرافق المهنية للاسباب الواردة في النقطتين اعلاه.

الهوامش

(١) ينظر المادة (١٠٢) من المرسوم رقم ٩١-١١٩٧ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة في فرنسا، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للتشريع الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr

(٢) ينظر المادة (R4112-5-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للتشريع الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr

(٣) Jean- Marie Auby- Robert Ducos, public droit, paris, 1974, p278.

(٤) ينظر المادة (١٩) من قانون المحاماة والادارات القانونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٣ المصري .

(٥) ينظر المادة (٦) من قانون نقابة الاطباء رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٩ المصري.

(٦) ينظر المادة (٥) من قانون نقابة المهندسين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ المصري.

(٧) ينظر المادة (٥) الفقرة ثانياً من قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ العراقي.

(٨) ينظر المادة (٦) الفقرة خامساً من قانون نقابة الاكاديميين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

(٩) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم (١٩١/طعن تمييزي/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣، قرار غير منشور.

(١٠) ينظر المادة (٦) الفقرة ثالثاً من قانون نقابة المهندسين رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ العراقي، والمادة (٤٤) الفقرة (٣) من قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ العراقي، والمادة (١٠) الفقرة (٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ العراقي.

(١١) د. رأفت فودة: اصول وفلسفة قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ص٣٩٣.

(١٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، قرار غير منشور.

(١٣) ينظر المادة (L4122-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(١٤) جورج فيدل و بيار دلفوفيه: القانون الاداري، ط١، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص٩٤، والمادة (L4122-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(١٥) ينظر المادة (١١٦) من قانون المحاماة المصري.

(١٦) دائرة توحيد المبادئ: هي احد تشكيلات المحكمة الادارية العليا المصرية نص عليها قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المصري، إذ نص على " اذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون انه صدرت منها او من احدى دوائر المحكمة احكام سابقة يخالف بعضها البعض او رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته احكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا تعين عليها احالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من احد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة او الاقدم من نوابه..." ينظر المادة (٥٤ مكرر) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المصري.

(١٧) ينظر حكم دائرة توحيد المبادئ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥، نقلاً عن د. علي عيسى الاحمد: المسؤولية التأديبية للاطباء في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ، ص١١٤٥.

(١٨) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٨٧١) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١، نقلا عن المصدر السابق، ص١١٤٦.

(١٩) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٩٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣، نقلا عن المصدر السابق، ص١١٤٧.

(٢٠) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (٦٧٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمطابع الاميرية على الرابط التالي: https://alamiria.laa-eg.com/ETash/MabdaCircle تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢١.

(٢١) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٦٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمطابع الاميرية على الرابط التالي: https://alamiria.laa-eg.com/ETash/MabdaCircle تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢١.

(٢٢) عبدالوهاب البنداري: طرق الطعن في العقوبات التأديبية ادارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٧٣.

(٢٣)ينظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (٨١٥٤)الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩، نقلاً د.علي عيسى الاحمد ، مصدر سابق، ص١١٦٠.

(٢٤) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٢٦١) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٢، نقلاً عن، د. محمد فؤاد عبد الباسط: القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٢٨.

(٢٥) ينظر المادة (١٦٧) من قانون المحاماة العراقي.

(٢٦) ينظر المادة (١٦٨) من قانون المحاماة العراقي.

(٢٧) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٧/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦، قرار غير منشور.

(٢٨) ينظر المادة (٣٢) الفقرة (١) من قانون نقابة الصيادلة العراقي.

(٢٩) ينظر المادة (٣٠) من قانون نقابة الاطباء العراقي، وجدير بالذكر إن مجلس الانضباط العام هو في الوقت الحاضر يسمى محكمة قضاء الموظفين وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(٣٠) ينظر المادة (٣١) من قانون نقابة الاطباء العراقي.

(٣١) ينظر المادة (٥) الفقرة (اولاً) من قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ العراقي.

(٣٢) جلال احمد الادغم: التأديب في ضوء قضاء محكمتي النقض والادارية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣١٦، و، د.ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٥٨٦.

(٣٣) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١١٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٠، نقلا عن جلال احمد الادغم: المصدر السابق، ص٣١٧.

(٣٤) ينظر المادة (٣١) من مرسوم ٢٦ اكتوبر ١٩٤٨، نقلا عن د.علي عيسى الاحمد: مصدر سابق.

(٣٥) جورج فيدل وبيار دلفوفيه: مصدر سابق، ص١٧٥.

(٣٦) د.علي عيسى الاحمد: مصدر سابق، ص١٠٦٣.

(٣٧) ينظر المادة (٦٥) من قانون نقابة الاطباء المصري.

(٣٨) ينظر المادة (٥٨) من قانون نقابة الصيادلة المصري.

(٣٩) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية بالطعن المرقم (٣٣٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥، نقلا عن، جلال احمد الادغم، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(٤٠) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المصرية بالطعن المرقم (٦٣٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤

(٤١) د. خميس السيد اسماعيل: موسوعة المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة، ط١، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣٣.

(٤٢) ينظر المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١.

(٤٣) ينظر المادة (١٢١) من قانون المحاماة العراقي.

المصادر

اولا: الكتب العربية

١- جلال احمد الادغم: التأديب في ضوء قضاء محكمتي النقض والادارية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٢- جورج فيدل و بيار دلفوفيه: القانون الاداري، ط١، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

٣- د. خميس السيد اسماعيل: موسوعة المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة، ط١، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- د. رأفت فودة: اصول وفلسفة قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٥- د. علي عيسى الاحمد: المسؤولية التأديبية للاطباء في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

٦- د. محمد فؤاد عبد الباسط: القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٧- د.ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٨- عبد الوهاب البنداري: طرق الطعن في العقوبات التأديبية ادارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، القاهرة.

ثانياً: القوانين

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ العراقي.

٢- قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ العراقي.

٣- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العراقي.

٤- قانون نقابة الاكاديميين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

٥- قانون نقابة المهندسين رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ العراقي.

٦- قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ العراقي.

٧- قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ العراقي.

٨- قانون الصحة العامة الفرنسي.

٩- المرسوم رقم ٩١-١١٩٧ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة في فرنسا.

١٠- قانون المحاماة والادارات القانونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٣ المصري .

١١- قانون نقابة الاطباء رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٩ المصري.

١٢- قانون نقابة المهندسين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ المصري.

ثالثاً: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية بالطعن المرقم (٣٣٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥.

٢- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية بالطعن المرقم (٦٣٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤

٣- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (٨١٥٤)الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩.

٤- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٢٦١) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٢.

٥- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٦٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣.

٦- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٨٧١) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١.

٧- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (١٩٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣.

٨- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن المرقم (٦٧٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨.

٩- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١١٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٠.

١٠- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم (١٩١/طعن تمييزي/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣، قرار غير منشور.

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، قرار غير منشور.

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٧/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦، قرار غير منشور.

رابعاً: المصادر الاجنبية

١- Jean- Marie Auby- Robert Ducos, public droit, paris, 1974, p278.

Abstract

The judiciary on both sides is a safety valve and the protector of rights and freedoms, and one of the most important guarantees of the principle of legality in legal states, as the judiciary has sufficient capabilities that qualify it to exercise the oversight role over all state institutions, and based on the established principle of the old that there is no authority over the judge other than the law, constitutions and laws have provided Sufficient guarantees for the independence and impartiality of the judiciary, by informing the judicial institution in all its details with all that guarantees non-interference and influence on it, starting with the conditions for appointing judges, the legal protection of the judge, the financial privileges and legal immunity that he enjoys to ensure that he is not affected, as well as the multiplicity of degrees of litigation Which is one of the guarantees of integrity and the integrity of the judiciary in its rulings, and therefore the professional facilities, like the rest of the legal, natural and moral persons are subject to the control of the judiciary, as these facilities must be subject to judicial oversight in order to ensure that their management is bound by the limits set by their law and not to be violated, and to guarantee the rights of Working and affiliated members of professional facilities.

Judicial oversight of professional facilities

A comparative study

DR. Rafah Karim Karbel

College of Law/ University of Babylon

Asaad Musa Sakran

College of Law/ University of Babylon